ولم يذكره شمس الائمة فيحمل ما قاله شمس الائمة وفاضيخان على عدم زوال المرارة
لانا نقول في تعليل شمس الائمة ما يرد هذا التقييد فانه قال الطبخ لا يحل الخمر
لو طبخ حتى ذهبت طعمه وصار مثل التبن لا يحل وكذا قال السعدي ان الكراهة
تأثير في اثبات الحل وهذا يقول فيه حالة ازالة الكراهة وعدمها ثم الكلام
يقول انه يحل قبل الطبخ شبهة في درء الحد فكيف يكون في الحل وذكر هذا
في المبسوط ما يؤيد ما قلنا كما صورته ولو عجن الدقيق بالخمر ثم خبز لا يحل اكله ولا
انه لا حرارة فيه فلا فرق بين ان يزول او لا يزول ثم قال صاحب الغوامض بعد
ذلك والذي يظهر لي انه اشتبه على الناس عبد الجبار الذي نقله الزاهدي
عنه المسئلة طبخ العصير قبل ان يشتد لا يطبخ الخمر فلهذا ذكر فانه فاتره
جليلة اقول هذا القاضي عبد الجبار الذي نقل عنه صاحب الغنية هذا النوع من مشايخ
المعتزلة وقد علمنا ان الزاهدي ايضا في المعتزلة وان ما خالف فيه المذهب انفرد
او نقله من مشايخ الاعتزال فلا تقبله منه ما لم يوافق قواعدنا او يعضده
نقل عن المتنائي شرح ابن وهبان في الاشربة وليس يحل الخمر بطبخ ولا دواء
ولا الطفل ولا الشاة الا ان يحصر في البيت سائل او لا حتى ان الخمر
لا يحل بطبخ يعني لو طبخت لا يحل الثانية الدواء يعني لا يحل التداوي
بها لان الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الامة فيما حرم عليها الثالثة لا يحل للطفل
ايضا للتداوي ولا الخمر المرابية ان الصغير اذا اشتبهها يكون الاثم على من
يسقيه وهذه المسائل مذكورة في المبسوط غيره فاكتب على البيت اشارة واكتب عليه
ومن منع عبادة قال ما نصه وان اشتد عصير وغلا وقذف بالزبد لا يطبخ لعينه ذلك
لم يحل الطبخ لا في عينا حراما فلا يعمل الحل فيه كطبخ الخمر وهذا لانه ليس بالثانية في
ولا في تغيير طبخ الخمر بخلاف العصير الحلو اذا طبخ فالطبخ هناك اشتد فهو يحل اشتد

ماكان

ماكان نيا فلا يكون خمرا فاما الاول اشتد كان نيا وصار خمرا ثم الطبخ
في الخمر لا يجب تبديل عينه ولهذا يحد من شرب منه قليلا كان او كثيرا وجاء في مذكور
وذكر في البدائع ما صورته وكذا لم يشتر الخمر المطبوخ لان الطبخ لا يحل حراما ولو اشتراها
يجب الحد وذكر في المبسوط ايضا ما نصه لا يحل ان يسقي الصبيان الخمر للدواء ولو الاثم
على من يسقيهم لان الاثم مبني على الخطاب والصبي غير مخاطب فهو اثم والاصل
فيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال ان اولادكم ولد واعلى الفطرة فلا تداووهم
بالخمر ولا تغذوهم بها فان الله تعالى لم يجعل شفاءكم في رجس شفاء وانما الاثم على من
شفاهم انتهى كلام المبسوط وذكر ابن وهبان في الاشربة كتاب العبيد مسئلة
زيد كر بنده نكه ملك او نلميان كوكر جنايت بويرد ايسه زيد كر ملكي
اولدرمي يوقسه مباح اولدوغي اجلدن كيم صيد ايدرسه انكدر دواي
الجواب كيم اخذ ايدرسه انكدر اولور محرد التفت وبو مرد دلوق ايله
ارضنده ظاهر اولمز ايلتف الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره
او تعلق بغصن ساط او دخل السمك اجمة او تكنس الظبي او تكسر الطير ملكه
لانه لم يحرزه من اخذه فهو لانه احرزه ولو دخل داره فاغلق بابها
عليه وصار بحال يقدر على اخذه او ارخى شبكة فسقط ملكه ولو دفع في حفرة
حفرها المالك للتملك ملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها من الحال من كتاب الصيد
في العصر الثاني كذا في ماهان قد كتبنا الخ سئل بخس عين الدلاء صوده حاصل
اولان بالحق وبيانده كزيه اوجي كون جسود المنا ناوق اكلي جايز اولور
الجواب اولدروجازت فرالماء المنجس عينه ولو اشرات فيه الخنزير
صورة المسئلة لو صيدت سمكة في ماء نجس العين جاز اكلها ولو اشرات
صفرة حتى تكبر فكبرت ثم اكلها ايضا قال فيما يكبر من السمك وغيره